محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهما :

١. نهلة محمد سعيد العجلوني .

٢. منى محمد سعيد العجلوني .

وكيلهما المحامي سائد العزام .

lawpedia.jo

التمييـــــــــز الثاني :

المميـــــــزتان :

١. نهلة محمد سعيد العجلوني .

٢. منى محمد سعيد العجلوني .

وكيلهما المحامي سائد العزام .

المميز ضـــدهم :

١. وزارة الداخلية / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

٢. وزارة الأشغال العامة والإسكان / يمثلها المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفته .

٣. مديرية الأمن العام / قيادة البادية وحرس الحدود / يمثلهـــا المحـــامي العـــام المدني بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه الدعوى تمييـــزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ ومقـــدم مـــن مساعد المحامي العام المدني / إربد والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ ومقدم من نهلة محمد سعيد العجلوني ومنى محمد سعيد العجلوني وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربـــد فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٤٧٠) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥١٣) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ .

ويتـــلخص ســـــــبا التمـــــــــييز الأول بما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها الذي جاء غير معلل تعليلاً كافياً ولم يكـــن موافقـــاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون الأصول المدنية .

lawpedia.jo

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

ويتـــلخص ســـــــبا التمـــــــــييز الثاني بما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حيث كان عليها الفصل والحكم بهذه الدعوى كونها نظرتها مرافعة .

٢. أخطأت المحكمة بعدم إصدار قرار إعدادي بالخبرة .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزتين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعيتين:

١. نهلة محمد سعيد العجلوني .
٢. منى محمد سعيد العجلوني .

أقامتا هذه الدعوى لـدى محكمـة بدايـة حقـوق المفـرق فـي مواجهـة المدعى عليهم :

١. وزارة الداخلية / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / عمان .
٢. وزارة الأشغال العامة والإسكان / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / عمان .
٣. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / عمان .
٤. مديرية الأمن العام / قيادة البادية وحرس الحدود / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / عمان .

lawpedia.jo

نوع الدعوى : منع معارضة بالمنفعة والمطالبة ببدل أجر المثل ونقصان القيمة وإزالة الضرر و/أو بدل تكاليف إعادة الحال .

قيمة الدعوى : ٧٠١٠ دنانير سبعة آلاف وعشرة دنانير لغايات دفع الرسوم .

وقائع الدعوى :

أولاً : تملك المدعيتان قطعة الأرض رقم (٢٨) حـــوض رقـــم (٣) المحطـــة الجنوبي من أراضي قرية صـــرة / المفـــرق والتـــي مـــساحتها ٢٣ دونمـــاً و٦١٦ متراً مربعاً وهي من نوع الميري .

ثانياً : بداية شهر ١١ من عام ٢٠١١ قامت الجهـــات المـــدعى عليهـــا بالتعـــاون والتداخل بتعبيد قطعة أرض المدعيتين بالزفتة الساخنة وتم تشييكها بالأسلاك الشائكة وإقامة أبنية عليها ووضع خزانات مياه فيها وتـــم وضـــع الحراســـة الأمنية عليها من قبل قوات الجيش وقوات البادية الملكية وكل ذلك دون وجه حق ودون أن تراعي الأصول والقانون مما جعلها تعارض المـــدعيتين فـــي قطعة أرضهما حسب القانون .

ثالثاً : إن فعل الجهة المدعى عليها حرم المدعيتين من الانتفاع بأرضـــهما وســـبب لهما أضراراً كبيرة ورغم المطالبة المتكررة بعدم المعارضة بالانتفاع وبإزالة الاعتداء وما زالت الجهة المدعى عليها تعارض في منفعة الأرض الموصوفة في البند الأول وممتنعة عن دفع بدل أجر المثل وإزالة الإعتـــداء والأضـــرار عنها .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجـــة الأولـــى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٥١٣) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتضمن رد دعـــوى المـــدعيتين لعـــدم الخصومة وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦١٤ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعيتين فطعنتا عليه لدى محكمـــة الاســـتئناف والتي أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٥/٤٧٠) وجاهيـــاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من أطراف الدعوى وقدم كل طرف طعنه على هـذا القرار إلى محكمة التمييز حيث قدم مساعد المحامي العام المدني لائحـة التمييـز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ وقدم الطعن الثاني من المـستأنفين بتـاريخ ٢٠١٦/١/١١ للأسباب الواردة بلائحتي التمييز .

أولاً : ورداً على أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد المحامي العـام المـدني كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـا بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة حيث إن البينة أثبتت أن ملكيـة هـذه الإنشاءات تعود للهيئة الخيرية الهاشمية وجاء قرارها مخالفاً لأحكام المـادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن تحديد صحة الخصومة يتوقف على تعيين الجهة التي قامت بالاعتداء على قطعة الأرض وباشرت إجراءات تنفيذ الأفعال التي أحدثت الـضرر وحيث إن المدعى عليها الثانية هي التي قامت بهذه الأعمال مـن خـلال المقـاول شركة خالد عبدالله الرجوب وشريكه والتي وقعت اتفاقية إنشاء وتجهيـز سـاحات وطرق لمخيم الإيواء الخاص باللاجئين القادمين مـن الأراضـي الـسورية إلـى الأراضي الأردنية وباعتبارها صاحبة العمل ولا عبرة لأي كتاب صادر عـن أي جهة تزعم فيه أن ملكية هذه الإنشاءات تعود لجهة محددة وعليه فإن كتـاب مـدير أشغال محافظة المفرق رقم (م ن/١٩/٢/٤٩٢) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والمرفق بـه صورة عن نموذج اتفاقية العقد المبرم بـين وزارة الأشـغال العامـة والإسـكان باعتبارها صاحبة العمل والمقاول الذي قام بأعمال الإنشاءات يثبت ما ذهبت إليـه محكمة الاستئناف فيكون قراراها متفقاً وأحكام القانون .

كما نجد إن قـرار محكمـة الاسـتئناف جـاء موافقـاً لأحكـام المـادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه فإن أسـباب الطعـن لا ترد عليه مما يتوجب ردها .

lawpedia.jo

ثانياً : ورداً على أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعيتين كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإعادة القضية إلى مصدرها كونها نظرت الدعوى مرافعة وأجرت خبرة ولم تتعرض لهذه الخبرة سواء باعتمادها أم عدم اعتمادها .

وفي ذلك نجد إن المادة (٥/١٨٨) نصت صراحة على وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الدعوى في حالة فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الخصومة وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف عند اتخاذها قرار إجراء الخبرة فيه من التجاوز على نصوص القانون وحيث إنها تداركت هذا التجاوز ولم تتخذ قراراً باعتماد تقرير الخبرة أو عدم اعتماده وتركت الأمر لمحكمة الدرجة الأولى لممارسة صلاحياتها في هذا الأمر فلا يعيب قرارها طالما تداركت تجاوزها وعليه فإن هذه الأسباب لا تعيب القرار المطعون فيه مما يتوجب الالتفات عنها وردها .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠ م

lawpedia.jo

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / أ ش